

القرار عدد 4350
الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2010
في الملف المرني عدد 2009/7/1/1870

بيئة

- حماية قضائية - التعدي على حديقة عمومية - استصلاح البيئة - التعويض.

لما ثبت للمحكمة أن المدعى عليه ترمى على الحديقة العمومية التي أنشئت وسط الحي السكني من طرف المدعية، الجمعية الناشطة في مجال المحافظة على البيئة، وتصرف فيها بقطع أشجار وإحداث أغراس وسياج وفتح منفذا من منزله لولوجها، وقضت بإزالة الضرر برفع يد المعتدي على القطعة الأرضية، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، مع التعويض لفائدة المتضررة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة ولم يخرق قرارها أي مقتضى.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2008/10/15 في الملف عدد 6/2008/9 أن المطالبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عرضت فيه أنها تملك القطعة الأرضية المسماة الوثام وهي عبارة عن مساحة خضراء أنشئت لغاية الحفاظ على البيئة، إلا أن المدعى عليه قام بقطع مجموعة من الأشجار المتوافرة بجوار منزله وعوضها بأغراس جديدة لا تتلاءم وطبيعة العقار، كما أنه قام بتشييد حائط على أرضها وفتح به بابا من جهتها، وبتمرير قنوات الماء وسط أرضها ملتصقة بالحكم على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بإزالة الحائط وقلع الأشجار التي

غرسها ونزع أنابيب الماء تحت غرامة تهددية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير، وبعد إجراء الخبرة والمعاينة التي قامت بها المحكمة وتمام الإجراءات صدر حكم يقضي بالحكم على المدعى عليه برفع الضرر اللاحق بالمدعية وذلك برفع يده على القطعة الأرضية التي توجد على طول واجهة بقعته التي أقام عليها الفيلا التي يقطن بها، وإزالة الحائط الذي شيده على هذه الأرض، وإغلاق الباب المفتوح لمحله على الأرض واقتلاع جميع الأغراس التي أقامها وبأدائه للمدعية تعويضا قدره (2.500) درهم وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليه أمام محكمة الاستئناف المذكورة التي أيدت الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه.

في وسائل النقض:

في الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوبة لم تدل بما يفيد تملكها للعقار موضوع النازلة الشيء الذي يبرر القول بانعدام صفتها في التقاضي.

المملكة المغربية

لكن على خلاف ما ورد في الوسيلة فإن المطلوبة أدلت بعقد بيع بمقتضاه باع مجلس عمالة الرباط ممثلا في شخص ولي الرباط إلى المطلوبة (جمعية أفق للمحافظة على البيئة) قطعة أرضية عارية موضوع التزاع تبلغ مساحتها 5202 م² تقطع من الرسم العقاري رقم 11058803 والمسماة الوثام، وهو كاف لإثبات تملكها للعقار موضوع النازلة وبالتالي توفرها على الصفة في التقاضي، ويكون ما أثير بدون أساس.

في الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصول 67 و37 و40 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة لم توجه له ولدفاعه أي استدعاء بصفة قانونية لحضور عملية الوقوف على عين المكان مما يعد خرقا واضحا للفصول المذكورة.

لكن حيث أن المحكمة لما ثبت لها من محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2007/1/12 أنها تمت بحضور الطاعن شخصيا، واعتبرت أن الغاية من الاستدعاء قد تحققت ولا يوجد أي خرق للفصول المحتج بها، تكون قد بنت قرارها على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت محضر المعاينة والخبرة المنجزة مع أن هذا المحضر لم يثبت اقتلاع الأشجار، ولا وجود لأي قنوات مائية في عين المكان، وأنه أوضح للمحكمة في جميع مراحل النزاع أن ممثل الجمعية وأعضاء مجلسها هم الذين قاموا بتشييد الجدران وأحدثوا فيها أغراسا حسب أذواقهم وفتحوا أبوابا ثانوية، وبالتالي لم تثبت واقعة النزاع مما يجعل القرار معرضا للنقض.

لكن حيث أن المحكمة لما اعتمدت ما جاء في تقرير الخبرة ومحضر المعاينة من عناصر واقعية في إثبات استغلال المساحة الأمامية لمزل الطاعن المملوكة للمطلوبة، وأحدث فيها أغراسا مختلفة وممرات ومياجا خارجيا من الطوب فتح فيه بابا على أرضها مباشرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة مادام ما استنبطته منها سائغا ومعتبرا مع تلك العناصر الواقعية تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيسا، والسادة المستشارون: الحسن بومريم مقررًا، عائشة بن الراضي وسعد غزيول برادة ومحمد محجوبي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهره الحفاري.